

15 من 46\شرح عمدة الأحكام) شرح كامل مع أسئلة\الرضاع\أم

يحيى بنت أبي إهاب\صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني

المقدسي رحمه الله. الدرس الواحد والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال الشيخ رحمه الله تعالى عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه انه تزوج ام يحيى بنت ابي

ايهاب فجاءت امة سوداء فقالت - [00:00:21](#)

قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت او قد

ارضعتكما فنهاه عنها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:42](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. بقي في كتاب الرضاع هذا الحديث الحديث الذي بعده في فنقف على الباب الذي

بعده وهو باب القصاص لان الوقت لا يتسع للدخول في باب القصاص - [00:01:09](#)

فنأخذ الحديثين في هذا الدرس وبقيّة الوقت يكون في الاجابة على الاسئلة. هذا الحديث عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال

تزوجت يعني عقدت على آآ امرأة ام يحيى عقدت على ام يحيى بنت ابي ايهاب تزوجتها فجاءت امة سوداء - [00:01:35](#)

اما يعني مملوكة سوداء فقالت قد ارضعتكما. فجاء عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره ويسأله. النبي صلى الله عليه وسلم

اعرض عنه ولم يجبه. ثم انه تنحى ثم جاء مرة ثانية الى النبي صلى الله عليه - [00:02:07](#)

وسلم فسأله مرة ثانية لانه في حاجة الى السؤال وصاحب الحاجة يلح حتى يحصل على حاجته النبي صلى الله عليه وسلم في المرة

الثانية اجابه فقال كيف وقد زعمت انها قد - [00:02:32](#)

ارضعتكما فهذا الحديث فيه دليل على ان الرضاع يحرم وان الرجل او والمرأة او الرجلين او او امرأتين اذا رضع من امرأة واحدة طار

اخوين ان الرضيعين اذا رظعا من امرأة واحدة - [00:02:53](#)

صار اخوين من الرضاة فلا يجوز التزاوج بينهما في قوله صلى الله عليه وسلم الرضاة تحرم ما تحرم الولادة. وقال صلى الله عليه

وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والله جل وعلا يقول في المحرمات واخواتكم - [00:03:18](#)

من الرضاة فهذه صارت اختا لهذا الرجل فلذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها. فدل على انه اذا ثبتت الرضاة بين

الزوجين انه يفرق بينهما وان ما مضى من عشرته لها ووطئه لها يعذر فيه بالشبهة يعذر فيه بالشبهة والاولاد له - [00:03:45](#)

يلحقون به يلحقون به لانه بشبهة فيلحق الاولاد به ويحفظ نسبهم. وفي الحديث دليل على انه يقبل في الرضاع شهادة امرأة واحدة

يقبل شهادة امرأة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد شهادة - [00:04:16](#)

هذه المرأة وهذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله انه يقبل في الرضاة امرأة واحدة اذا كانت ثقة والجمهور على ان على انه لا يقبل

شهادة امرأة واحدة في الرضاة لابد من شاهدين او - [00:04:39](#)

عدة نساء وحملوا تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين هذين الزوجين على انه من باب الاحتياط واجتناب الشبهة لا انه من باب

التحريم هذا جوابهم عن هذا الحديث انه من باب - [00:05:01](#)

الاحتياط ودرء الشبهة واما عند الامام احمد فيرى انه للتحريم وان الشهادة المرأة واحدة يكفي لان الرضاع من الامور التي لا يطلع

عليها الا النساء لا يطلع عليها الا النساء. وهي لم تقل ان فلانة ارضعتكما وانما تقول انا انا ارضعتكم. فهي اقرت - [00:05:19](#)
لأنها ارضعتها فيفرق بينهما. ودل على ان المرأة ولو كانت مملوكة تقبل شهادتها اذا كانت اذا كانت ثقة نعم صلى الله عليه عن البراء
بن عازب رضي الله عنهما قال - [00:05:47](#)

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة
دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي - [00:06:09](#)
وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقصى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال
لي علي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخالتي - [00:06:41](#)
وقال لزيد انت اخونا ومولانا. نعم. هذا الحديث الحضانة والحضانة هي تربية الصغير تربية الصغير وحفظه عن ما يضره في دينه او
في بدنه او في اخلاق فهي حق للمحظون - [00:07:07](#)

حق للمحظون لنا يظيع وهذا من محاسن الاسلام انه يعتني بالاطفال وحضانتهم فما يفعله الكفار الان من اقامة دور الحضانة ودور
الرعاية وما يسمونه هذا سبقهم اليه الاسلام ونظمه احسن تنظيم - [00:07:39](#)
هذا من محاسن الاسلام ولله الحمد انه يعتني بالمسلمين من سن الصغر ويحفظهم ويربيهم الحضانة حق للمحظون على اقاربه. ويقدم
فيها الام ثم امهاتها ثم قريباتها ثم الاب ثم قريباته من النساء. النساء من جهة الاب فهي يراعى فيها - [00:08:06](#)
ان تكون في جانب النساء بان النساء اشفق اشفق على الطفل الصغير والطف به من الرجل. واعرف وبمصالحه واصبر على تنظيفه
تعاهده وتنظيف ثيابه والعناية به. فالنساء اخص في هذا الجانب فلذلك روعي فيها - [00:08:44](#)

تقديم النساء على الرجال ولكن للاسف اليوم النساء انشغلن بالاعمال والوظائف والدراسات وتركنا اطفالهن حتى اولادهن تتركه مع
مربيها ومع الخديمة او يطرح في دور الحضانة ودور الحضانة واهم موجوده لكنها مشغولة - [00:09:13](#)
فهي تركت عملها الصحيح وذهبت وراء الدنيا وطمع الدنيا. فهذا من الاهمال الذي سرى الى المسلمين من عادات الغرب وهذا نقص
عظيم في تربية الاولاد ان يتولى تربيتهم اجنبيات او دور حضانة - [00:09:42](#)

والام ليس لها هم الا الخروج من البيت للاعمال والوظائف والدراسة والاسفار فهذا من النقص الذي سرى في المسلمين من الكفار
فيجب التنبه لهذا الامر العظيم. وهذا المرفق الهام ويجب على النساء ان يتقين الله وان يراعين اولادهن ولا - [00:10:09](#)
يكلنهم الى غيرهن ممن قد ينحرف باخلاقهم بل وبدينهم فكم حصل بسبب ذلك من قضايا شنيع وجد اطفال يتربون على النصرانية
لان المربيات نصرانيات او يتربون على البوذية او على اديان الكفر - [00:10:39](#)

لان هذه المربية تربيته على دينها فهذا خطر عظيم. وان لم يحصل هذا الخلل في الدين فيحصل في في الاخلاق قد يتربى على عدم
النزاهة في عرضه لانه ليس عنده من يشفق عليه ويحفظه فهذا امر خطير يجب التنبه - [00:11:12](#)
حتى الارضاع الام الان ما ترضع انما يرضع من لبن الحيوانات الاطفال الان يرضعون من لبن الحيوانات فتتربى اجسامهم على طبائع
الحيوانات والرضاع هذا من حق الطفل على امه يرضع اولادهن حولين كاملين. واذا كانت الام معذورة ليس فيها لبن او مريضة او
فوالده يلتمس - [00:11:35](#)

له مرضعة من النساء ويلتمس المرخصة الصالحة فلا يرضعه من من مريضة او من من فيها امراض معدية او من حمقى لان اخلاقها
تسري اليه فيلتمس مرضعة صالحة وان اردتم ان تسترظعوا اولادكم فلا جناح عليكم - [00:12:05](#)
لكن يلتمس مرضعة صالحة ما هو باي مرضعة فكيف اذا ترك النساء نهائيا وارضعه من لبن الحيوانات والاطبا اليوم ينادون باعلى
اصواتهم بان لبن النساء انفع للاطفال ولا سيما لبن الامهات - [00:12:30](#)

انفع للاطفال من لبن الحيوانات او الاجنبيات. فهذا امر يجب التنبه له. النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لما خرج من مكة
عليه الصلاة والسلام عام آآ عمرة القضية - [00:12:53](#)
لما انتهى من عمرة القضاء بعد عام الحديبية خرج هو واصحابه من مكة يقصدون المدينة فلحقت بهم ابنة حمزة وكانت صغيرة ابنة

حمزة ابن عبد المطلب رضي الله عنه تقول يا عم يا عم - [00:13:11](#)

تنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عمها من الرضاع كما سبق الرسول عمها من الرضاع وضع هو وحمزة ورضع هو وعمه حمزة من ثويبة مولاة ابي لهب كما سبق فهما اخوان من الرضاعة - [00:13:35](#)

ولهذا تقول يا عم فاخذها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو ابن عمها ودفعها الى فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وقال خذوها هذا في الطريق هذا في الطريق - [00:13:59](#)

فلما وصلوا الى المدينة تخاصموا السلاسل علي وجعفر اخوه جعفر ابن ابي طالب وزيد ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد يريد ان يأخذها كل واحد يريد ان يأخذها عنده وان يرببها. وهذا من تسابقهم على الخير وحرصهم على الخير -

[00:14:17](#)

كل منهم يريد ان يأخذ هذه الطفلة ويحسن اليها ويرببها. فتخاصموا عند الرسول صلى الله عليه وسلم في حضانتها الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بحضانتها لخالتها. وقال الخالة لمنزلة الام. ولم يعطها لواحد من - [00:14:45](#)

ما دامت الخالة موجودة فهي بمنزلة اية بمنزلة الام فالخالة بمنزلة الام من ناحية البر والصلة والحرص على الطفل على ابن اختها فهي اشفق عليه لذلك دفعه النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها التي هي زوجة زيد ابن حارثة خالتها - [00:15:05](#)

هي لزوجة آآ جعفر بن ابي طالب دفعها الى خالتها التي هي زوجة جعفر بن ابي طالب. وقال لها الخالة بمنزلة الام. ثم فهذا دليل على ان النساء يقدمن في الحضانة على الرجال لانهن اشفقن - [00:15:33](#)

اشفق على الطفل واعرف بمصالحه من الرجال. وافرج افرغ لتربيته بس هذا فيه دليل على ان النساء يقدمن على الرجال في

الحضانة وقال مطيبا لخواتر الثلاثة. وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم - [00:15:58](#)

طيب خواتر الثلاث فقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك. بمعنى انك اقرب الناس الي لانه ابن عمه ولانه زوج ابنته فاطمة فهو من اوصق الناس بالرسول صلى الله - [00:16:22](#)

عليه وسلم واقربهم اليه. وفي واقعة اخرى قال له انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فهذا فيه فضل علي ابن ابي

طالب رضي الله عنه قرابته من الرسول صلى الله عليه وسلم وقال لجعفر - [00:16:41](#)

ابن ابي طالب اخي علي قال له اشبهت خلقي وخلقي. قال لجعفر اشبهت خلقي خلق الرسول صلى الله عليه وسلم. لانه اشبه ما يكون بالرسول صلى الله عليه وسلم في خلقه - [00:17:05](#)

وفي خلقه صلى الله عليه وسلم فكان جعفر يشبه خلق الرسول صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا يقول في الرسول وانك لعلى

خلق عظيم فجعفر يشبه خلق الرسول صلى الله عليه وسلم. وكفى بهذا فخرا - [00:17:24](#)

وشرفا لجعفر رضي الله عنه وقال لزيد ابن حارثة زيد ابن حارثة اصله من بني كلب اذ قال له زيد ابن حارثة الكلبى ولكن آآ اغتصبه الكفار من اهله واسترقوه في الجاهلية - [00:17:43](#)

اخذوه واسترقوه في الجاهلية على عاداتهم. والى الرسول صلى الله عليه وسلم. فاعتقه الرسول صلى الله عليه وسلم واعتق زيد ابن حارثة قبل ان يعتقه جاء قومه وقالوا يا رسول الله هذا منا وهذا جرى عليه كذا وكذا - [00:18:03](#)

تريدون ان يذهبوا به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا اه ادعوا فدعاه فخيره خيره بين ان يذهب مع قومه وان يبقى مولى للرسول صلى الله عليه وسلم. مملوكا اي يبقى مملوكا للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:25](#)

اثر ان يبقى مملوكا للرسول صلى الله عليه وسلم لما لمس من اخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الاستفادة منه والقرب منه فآثر الرق على الحرية مع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:42](#)

فعند ذلك طابت خواتر قومه ورجعوا فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم فصار مولى للرسول صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال الله جل وعلا واذ تقولوا للذي انعم الله عليه - [00:19:00](#)

وانعمت عليه امسك عليك زوجا. انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق وهو زيد ابن حارثة رضي الله عنه. فهذه قصة زيد ابن

حارث. قال له النبي صلى الله عليه وسلم انت مولانا - [00:19:16](#)

يعني عتيقنا ومولى القوم منهم كما قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم واخونا في الاسلام. في حين ان كلا منهما ادلى عند الدعوة وادلى بحجته علي ابن ابي طالب يقول هذه ابنة عمي وهي مع فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وجعفر يقول ابنة عمي حمزة - [00:19:32](#)

وزيد ابن حارثة يقول ابنة اخي كيف يزيد ابن حارثة يقول لابنة هل حمزة اخ لزيد لا من النسب لا لكنه اخ له بالمؤاخاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة - [00:20:02](#)

اخي بين المهاجرين فجعل حمزة اخي بين حمزة وبين زيد ابن حارثة فهذا معنى قوله بنت اخي يعني بالمؤاخاة وخالتها تحتي قال هي ابنة اخي وخالتها تحتي ففرضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها. وقال الخالة - [00:20:19](#)

بمنزلة الام فهذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى فيه مشروعية الحضانة للطفل مشروعية الحضانة للطفل وهي حق واجب له على اقاربه وفيه ان الحضانة بعد الام تكون للخالة. الحضانة بعد الام تكون للخالة. وفيه ان الخالة - [00:20:44](#)

بمنزلة الام كما قال صلى الله عليه وسلم فلها من الحق ومن الاكرام ومن الصلة ما للام لانها شقيقتها وصنغها فلها حق اكثر من غيرها من الاقارب لكن يشكل على هذا - [00:21:12](#)

ان هذه الخالة مع زوج وهو زيد وقد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة طلقها زوجها ويريد ان ينزع ابنها منها فجاءت تشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:34](#)

فقال لها انت احق به ما لم تنكحي. فدل على ان المرأة اذا تزوجت سقط حقها بالحضانة فكيف جعل لها الحضانة في هذا الحديث مع انها متزوجة مع انها متزوجة؟ الجواب ان زوجها رضي فاذا رضي الزوج - [00:21:55](#)

اذا رضي زوج المرأة بحضانة او ولدها من غيره فان الام لا يسقط حقها لان المانع زال وهو حق الزوج. وهنا الزوج قد اذن بحضانتها فلا تعارض بين الحديثين. ودل الحديث على - [00:22:21](#)

مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وانه طيب خواطر الثلاثة وهذا من مكارم اخلاقه عليه الصلاة والسلام ودل على فضل هؤلاء الثلاثة. ذكر صلى الله عليه وسلم شيئا من فضائلهم - [00:22:46](#)

فدل على مشروعية ذكر فضل الانسان اذا كان في هذا تطييبا لخاطره ودفعاً لما قد يقع في نفسه من الانكسار. فان هؤلاء لما لم يحصلوا على مقصودهم وقع في قلبهم شيء من الانكسار - [00:23:05](#)

فالرسول اراد ان يزيل ذلك بتطيب خواطرهم نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. نعم. احسن الله اليك يقول السائل فضيلة الشيخ ما هو الصحيح في شهادة المرأة الواحدة - [00:23:30](#)

هل تقبل في الرضاعة فقط ام لا تقبل مطلقا؟ ام تقبل مطلقا؟ تقبل في الرضاعة وتقبل في تقبل شهادة القابلة ايضا تقبل شهادة القابلة على ان فلانة ولدت هذا الطفل - [00:23:56](#)

بحضرتها تقبل شهادتها في الرضاع وتقبل شهادتها في الولادة. وتقبل شهادتها في العيوب. التي تحت الثياب اذا حصل خصومة وادعى الزوج ان فيها عيوباً في جسمها فانه يؤتى بامرأة تكشف عليها - [00:24:16](#)

تقبل شهادتها في ذلك كما ان الفقهاء ذكروا انها تقبل شهادتها في لرؤية هلال رمضان اذا اخبرت انها رأت الهلال تقبل شهادتها كما تقبل شهادة الرجل نعم احسن الله اليك يقول السائل هل تصح الرضاعة بدون سبب الجوع؟ بل لاجل ان يكون محرماً - [00:24:37](#)

للرأة هذا سبق الكلام عنه ان الرضاعة انما تكون من المجاعة كما في الحديث لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء. وكان قبل الفطام الرضاعة انما تكون للتغذية بدل الطعام. فاذا اكل الطعام استغنى عن الرضاعة - [00:25:04](#)

فلو ارضع لم يكن للرضاعة اثر. نعم. احسن الله اليك يقول السائل اذا رضعت من امرأة الجميع زوجاتي صاحب اللبن يحرم من علي بلا شك يحرم عليك لانها لانهن زوجات ابيك من الرضاعة. زوجات ابيك - [00:25:27](#)

من الرضاعة فيحرم من الرضاع ما يحرم من فكما تحرم زوجات ابيك من النسب كذلك زوجاته من الرضاعة نعم وكذلك اخوة اولادهن

يكون اولادهن اخوة لك من الرضاعة ولو ان الذي ارضعتك واحدة من نسائه - [00:25:50](#)

فاولاد بقية النساء اخوة لك من قبل الاب نعم احسن الله اليك. يقول السائل هل الاحق بالحضانة الاب اذا كان صاحب ديانة وشريعة او الام اذا لم تتزوج بعد الطلاق - [00:26:14](#)

لكنها ذات ظرر على الطفل من ناحية الادب والدين والتربية. الفقهاء ذكروا هذا قالوا لا يقرب بيد من لا يصونه ويصلحهم لا من الرجال ولا من النساء من لا يصونه ويصلحه ويربيه على الخير لا يقرب يده. نعم - [00:26:35](#)

احسن الله اليك يقول السائل رجل فارق امرأته وله منها طفل فعلى من تكون النفقة واذا كانت عليه فهل يجوز رجل ايش فارق امرأته. اي نعم وله منها طفل. مم. فعلى من تكون النفقة - [00:26:57](#)

فاذا كانت النفقة على الرجل فهل يجوز له ان يترك واجبه ويذهب لطلب العلم. نفقة الولد على والده سواء كانت امه مع ابيها او مطلقة او ميتة نفقة الاولاد على ابيهم حتى يكبروا - [00:27:19](#)

ويستغنوا فنفتقتهم على ابيهم. نعم احسن الله ولا كونه يروح يطلب العلم ويترك الحق الذي عليه لا يجوز له هذا. لازم يقوم بهذا الحق الذي عليه يؤمن له النفقة ويروح او يوكل من ينفق عليه - [00:27:38](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا شك في عدد الرضعات هل هن خمس او اقل؟ فما الحكم الاصل عدم التحريم حتى يثبت الخمس. لكن يتجنب من باب الاحتياط اما التحريم فلا يثبت الا بالخمس. خمس مصات - [00:27:59](#)

خمس نصات وما دونها هذا يوجد الشك والريبة فيترك من باب الاحتياط نعم. احسن الله اليك يقول السائل ولذلك الرسول لما حكم بالولد لي لعبد بن زمعة نظرا للفراش كما سبق قال احتجبي منه يا سودة - [00:28:22](#)

نظرا للشبه لان فيه شبه بعتبة ابن ابي وقاص الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش وعمل بالاحتياط من ناحية الشبه فتجنب المشتبه هذا مطلوب شرعا. قال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات - [00:28:49](#)

فقد استبرأ لدينه وعرضه وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فما كان دون الخمس يثبت الشبهة ويوجد الريبة فيتجنب. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل هل للمرأة المطلقة - [00:29:08](#)

التي حضنت اطفالها اجر على الحضانة ما فيه شك لها اجر لانها ادت الواجب عليها ومن ادى الواجب عليه فانه يثاب فان الفقهاء او الاصوليون يقول الواجب ما يثاب فاعله - [00:29:28](#)

ويعاقب تاركه. فاذا قامت بالواجب عليها فلها اجر في هذا نعم احسن الله اليك يقول السائل هل مناداة المناداة بنتي حمزة دليل على ان الكبير يقدر ويقال له احتراميا يا عم كما يفعله بعض الناس؟ لا هو عم حقيقي لانه عمها من الرضا الرسول صلى الله عليه وسلم عمها من الرضاع - [00:29:47](#)

تقول يا عم يعني من الرضاعة واما قول الناس يا عم من باب التقدير او يا والد او يا اخ هذا شيء طيب هذه الفاظ طيبة من باب التقدير والاحترام نعم يقول ايضا وهل صحيح انه لا عم الا عم النسب؟ اي نعم هذا ما يحتاج سؤال العم - [00:30:14](#)

لا يكون الا من النسب او من الرضاعة. يكون من النسب او من الرضاعة كما سبق. اما العم في القدر والاجلال هذا شيء انما هو من باب التقدير لا من باب انه النسب او رضاعة نعم احسن الله اليك يقول السائل هل اذا ثبتت الرضاعة - [00:30:34](#)

بين الزوجين فيفرق بينهما هل اذا ثبتت الرضاعة بين الزوجين فيفرق بينهما بان الزوج يطلق الزوجة ام يكون فسخ دون طلاق ولا فسخ ما هو بطلاق ولا فسخ اصلا العقد ما هو بصحيح - [00:30:54](#)

فيفرق بينهما لان ما في عقد اصلا. نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا كان الولد قد بلغ سن التمييز فهل له الخيار فيمن تكون له الحضانة؟ نعم ذكر الفقهاء ورد في حديث ان ان اذا بلغ المحظون - [00:31:15](#)

سبع سنين فان كان ذكرا فان كان ذكرا مميذا عاقلا فانه يخير بين ابويه. فانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم خير طفلا بين ابوي اما ان كان انثى فانها تكون عند ابيها - [00:31:35](#)

يستلمها ابوها من اجل ان يحفظها ويصونها ويزوجها تكون عند ابيها حتى يتسلمها زوجها لان الاب احفظ لها واهيب لها نعم لكن لا

يمنعها من زيارة امها لا يمنعها من ذلك - [00:31:54](#)

نعم احسن الله اليك. يقول السائل في قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هل في هذا الحديث دليل على التوارث بالرضاع ما قال بهذا احد يا اخي يحرم التحريم فقط - [00:32:14](#)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من ناحية المحرمية وتحريم الزواج وابطاح الخلوة هذا اللي يترتب على الرضاع اما الارث واما النفقة واما الصلة فهذه انما تكون بالنسب فقط. نعم. احسن الله اليك يقول السائل - [00:32:34](#)

هل يشترط في الخمس رضعات ان تكن مشبعات لا لان الحديث فيه مصة لا تحرم المصة وللمصتان وفي رواية الاملاجة والاملاجة هي المصة فاذا مص اللبن وتركه ثم عاد اليه فهي هذه هي المصاة حتى يكمل خمسا - [00:33:01](#)

اذا مص لبنا وابتلعه ثم تركه ثم عاد اليه ثانية هذه ثانية الى ان يكمل خمس نصات هذا الذي جاء في الحديث اما اللي يقول لازم شبعة هذا ما عليه دليل - [00:33:26](#)

انما هو قول رآه بفكره ورأيه الحديث فيه نص على المصاة والاملاجة نعم احسن الله اليك يقول السائل ما هو القول الراجح في مسألة قضاء الكبير؟ اذا احتج اليه هل يعتد به - [00:33:41](#)

كأنكم متعلقين برضاة الكبير هذا نحن بينا هذا كم مرة قلنا لا ما يجوز هذا ولا يثبت التحريم هذا اجمع العلماء على انه ما ما يثبت التحريم والذي حصل لسالم مولى ابي حذيفة قضية عين لا عموم لها - [00:34:02](#)

بدليل ان الصحابة لم يعملوا بها انما عمل بها عدد قليل كعائشة وهذا قول شاذ لا لا يخالف الاجماع او لا يؤثر على الاجماع فلا يجوز هذا نعم احسن الله اليك يقول السائل هل اذا ثبتت الرضاة؟ نعم يقول هل اذا ثبتت الرضاة؟ بان الزوج والزوجة قد - [00:34:20](#)

تراضع من امرأة واحدة هل هل ايش؟ هل اذا ثبتت الرضاة. نعم. بان الزوج والزوجة قد تراضعا من امرأة واحدة وفرق بين بينهما هل يكون للمرأة عدة ام لا؟ نعم تستبرأ - [00:34:45](#)

صبر رحمها لان لا تكون حاملا فيفرق بينهما وتعتد المرأة فاذا اكملت العدة تتزوج بان لا يكون رحمها مشغولا بحمل نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا كان للطفل خالة وجدة - [00:35:05](#)

فمن الاولى بالحضانة؟ الجدة لان الجدة ام ان من خال بمنزلة الام الرسول صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الام اما الجدة فهي ام وان علت نعم احسن الله اليك يقول السائل امرأة طلقها زوجها - [00:35:25](#)

وعليها طفلين طفلان وعليها طفلان احسن الله اليك ايه لها لو قال ولها طفلان احسن من عليها نعم صار لك امرأة طلقها زوجها ولها طفلان. نعم وبيت اهلها يوجد فيه المنكرات - [00:35:46](#)

مما يضر الاطفال في اخلاقهم ودينهم هل للزوج اخذ الاطفال في حضانتها بلا شك بلا شك انه اذا كان البيت اللي فيه الام لا يصلح للاطفال عليهم عليهم خطر من البقاء فيه في اخلاقهم ودينهم - [00:36:06](#)

فيجب على الاب ان ينقذ اطفاله وان يأخذهم ويتركهم عند احدى قريباته عند احدى قريباته تربيتهم نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز ترك الخادمة في البيت مع الزوج والاطفال اذا كان الخروج لحاجة - [00:36:25](#)

لا يجوز هذه خلوة قد قال صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان ولا يزيل الخلوة الاطفال ما يزيلها الا البالغ من الرجال او النساء. اما الاطفال فلا يزيلون الخلوة - [00:36:47](#)

نعم. احسن الله اليك يقول السائل كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى وبين ان افضل الخلق بعد الانبياء ابو بكر رضي الله عنه - [00:37:04](#)

هذه قلنا ان الفضيلة الخاصة ما تقضي على الفضيلة العامة فابو بكر عنده فضائل اكثر مما عند علي. علي افضل من ابي بكر من هذه الناحية فقط لكن ابو بكر افضل منه من نواح كثيرة - [00:37:24](#)

والفضيلة الخاصة لا تقضي على الفضيلة العامة. هذي قاعدة مثل من يأتي في اخر الزمان ويتمسك بالدين يكون له اجر خمسين من الصحابة هل معنى هذا انه يكون افضل من الصحابة؟ لا. لكنه افضل منهم في هذه المسألة فقط - [00:37:42](#)

وهي صبره على التمسك بالدين مع الغربة فهو افضل من الصحابة في هذه المسألة. لكن الصحابة افضل منه في مسائل كثيرة نعم احسن الله اليك يقول السائل ما معنى اعراب الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:38:02](#)

وتتحية عن السائل. لان السائل يريد ان يفقيه ببقائها معه يريد ان يفقيه ببقائها معه يسأل الرسول هل تبقى معه الرسول اعرض عنه فمعنى هذا انه ما يبقى معها - [00:38:22](#)

انه لا يبقى معها نعم احسن الله اليك وكان اعراضه بمنزلة الفتوى لانها لو كانت تحل له لقال لا بأس فكونه اعرض عنه الذي منزلة الفتوى وهي ابغ من القول الفتوى بالفعل ابغ من القول - [00:38:37](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يعتبر ذكر فضائل هؤلاء الثلاثة معارضا للنهي عن مدح الرجل في وجهه هذا ما هو من باب المدح الابتداء هذا له سبب اذا كان المدح له سبب - [00:38:56](#)

من جبر خاطره فلا بأس بذلك. اما المدح اللي معناه التزكية ومعناه الاعجاب هذا لا يجوز. لكن اذا كان المدح له سبب فهذا لا بأس نعم احسن الله اليك يقول السائل - [00:39:13](#)

ذكرتم حفظكم الله في شرحكم على كتاب مسائل الجاهلية عند شرح المسألة الاولى قلت ان الله لا يقبل العمل الذي فيه بدعة كما يقبل العمل الذي فيه الشرك وهذا خطأ مطبعي - [00:39:33](#)

فارجو من فضيلتكم تنبيه المطبعة ما هو خطأ مطبعي يا اخي هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فالبدعة مردودة لا - [00:39:51](#)

مثل العمل اللي فيه شرك العمل لا يقبل لاحد امرين اما لان فيه الشرك واما لانه بدعة لم يشرع ليس له اصل هم في الشرع فهو مردود الخطأ عندك انت ما هو بالخطأ في الطبعة - [00:40:05](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل في كتابكم المبارك الملخص الفقهي في باب وليمة العرس ذكرتم ان اجابة الدعوة تجب بشروط منها ان تكون الدعوة خاصة اما اذا دعا الجفل - [00:40:21](#)

وقف عند المسجد ولا وقف بمجلس وقال تفضلوا ما يجب عليهم كلهم يروحون لان هذه دعوة عامة يكفي ان يجيبه بعضهم اما لا قال يا فلان لازم تجي نص عليه فلا فانه يجب عليه ان يأتي. اي نعم. يقول السائل في بطاقات الزواج يكتب عبارة - [00:40:41](#)

فلان يقول تكلمة للسؤال ايه يقول ففي بطاقات الزواج يكتب عبارة فلان وعائلته المحترمة فهل يجب على العائلة من نساء واولاد الحضور بتخصيصهم بالذكر لا هذا عام هذي دعوة عامة عائلته عامة - [00:41:05](#)

فلا يجب عليهم كلهم الحضور لكن اذا حضر بعضهم كفى. نعم. احسن الله اليك يقول السائل هل تغسيل الام لطفلها وتنجيته ينقض وضوءها اذا مست فرجه مباشرة فانه ينتقض وضوءه اذا مست ذكره او دبره مباشرة من دون حائل - [00:41:29](#)

فانها لينقض الوضوء. نعم اليك. اما اذا كان هذا من وراء حائل لبست قفازين او لفت على يدها خرقة فهذا لا ينقض الوضوء. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل هل حديث شهادة المرأة - [00:41:54](#)

بالرضاع هل هذا يعني ان الامور التي لا يمكن غالبا ان يشهد بها مثلا الا الصغار او النساء انها تقبل ولو كانت من واحد ذكرى الصغار مع النساء غير صحيح الصغار ما يقبلون - [00:42:16](#)

انه ما ما غير مكلفين اما المرأة فهي مكلفة فتقبل شهادتها فيما لا يطلع عليه غيرها. تقبل شهادتها فيما لا يطلع عليه غيرها لانها مكلفة وعاقلة اما الصبي لا تقبل شهادته لانه غير مكلف. لكن ذكر ابن القيم ان شهادة الصبيان تثبت قرينه اذا حصل بينهم هوشة -

[00:42:31](#)

الصبي الصبيان حصل بينهم هوشة وطقوا واحد او او شجوه فشهدوا ابن القيم يقول تقبل شهادتهم من باب القرينة لا من باب الحكم بها نعم احسن الله اليك. يقول السائل - [00:42:59](#)

ايهم احق بحضانة الطفل اذا وجد الجدة من الاب او الام والخالة والعمة. الجدة من الام اولى من الجدة من الاب لان المقدم الام ثم امهاتها. الام ثم امهاتها. على امهات الاب. لكن الشيخ تقي الدين يقول لا. يقول - [00:43:18](#)

الام ثم من بعدها الجدة من قبل الاب لانها اقرب الى الميت من اقرب الى الطفل من الجدة من قبل الام واشفق عليه شيخ الاسلام
يقدم نساء الاب على نساء الام - [00:43:41](#)

بينما المذهب العكس يقدم نساء الام على نساء الاب نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا كانت حضانة الطفل لدى امه المطلقة. اذا
كانت ايش حضانة الطفل مم لدى امه المطلقة - [00:44:02](#)

فهل يكون الطفل لدى امه طوال اليوم ام للاب نصيب من ذلك؟ ذكر الفقهاء انه يكون عند الام يكون عند الام بالليل عند المبيت
ويكون عند الاب في النهار من اجل ان يربيه - [00:44:21](#)

ويدرسه ويلبزه فيكون عند الاب في النهار وعند الام في الليل في المبيت نعم احسن الله اليك يقول ايضا اذا كان الاب يعمل في بلد
اخر فهل تكون الحضانة له؟ هذا ذكر الفقهاء اذا نوى احدهما - [00:44:41](#)

سفرا الى بلد اخر للاقامة فانها تنتقل للاب فاذا كان الليي يسافر الاب ينتقل معه الطفل. واذا كان الليي يقيم الاب والام سافر تكون
للاب لانه احرص عليه واصلا له من المرأة - [00:45:01](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا طلق الزوج زوجته ومعهم اولاد وبنت فاراد الزوج ان تتربى البنت مع امها فهل له ذلك؟ اذا كانت
امه واثقة او غير مزوجة - [00:45:20](#)

موافقة غير مزوجة فلا بأس نعم. احسن الله اليك يقول السائل هل زوجة الابن محرم اي نعم محرم لابيه وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابهم. فزوجة الابن محرم لابيه لابي الزوج. نعم. احسن الله - [00:45:37](#)

يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباؤهن فهو محرم لها نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا ثبت هناك رضاع بين الزوجين
وهناك حمل اذا ثبت هناك رضاع بين الزوجين - [00:45:59](#)

وهناك حمل عمره كهران فهل يسقط الحمل ام يترك؟ وهل يسقط الحمل ام يترك؟ وش ذنبه يسقط؟ لا يترك يجب تركه وهو لابيه
ولابيه يلحق بابيه فيترك واذا ولدت ترضعه وتربيه وهو لابيه يلحق بابيه. وش ذنبه يسقط؟ نعم. احسن الله اليك يقول - [00:46:21](#)

انا عندي محل انا عندي محل عليه ديون. فهل تجب الزكاة على المحل؟ تجب الزكاة في المال اللي عندك وحال عليه الحول اذا حال
الحول وعندك مال من نقود او عروض تجارة - [00:46:47](#)

فانك تزكيه ولو كان عليك ديون يزكي ما عندك وما تملكه فما هو ملكك حتى الديون اللي لك على الناس زكيها لانها ملكك فاذا حال
الحول تزكي كل ما تملك - [00:47:06](#)

من الاموال الزكوية نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا اشترى شخص ذهباً اثناء الحول هل يضاف الى الذهب السابق؟ اذا اذا
اشترى الشخص ذهباً اثناء الحوض. مم هل يضاف الى الذهب السابق - [00:47:21](#)

ويشترك معه في النصاب؟ اذا كان الذهب السابق لا يبلغ النصاب ثم شريت ذهب وصار يبلغ النصاب بضمه اليه يبدأ الحول من تمام
من تمام النصاب يبدأ الحول من تمام النصاب - [00:47:41](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا وصل الامام الى التشهد الاخير فهل يجب على المسبوق ان يكتفي بالصلاة الابراهيمية؟ ام عليه
ان يكمل التشهد مع التعوذ من الاشياء الاربعة - [00:47:58](#)

يقولون يكرر التشهد الاول ولكن الصحيح انه يستمر ويكمل الى الاخير. هذا هو الصحيح. لانه لا دليل على انه يبقى على التشهد
الاول والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به فيتابع الامام - [00:48:17](#)

هذا من باب المتابعة مهوب على انه تشهد مهوب على انه تشهد اخير في حقه وانما هو من باب المتابعة تحصيل الاجر نعم نعم احسن
الله اليك يقول السائل هل الصفوف في صلاة الجنازة كهيئة الصفوف في صلاة الفريضة - [00:48:37](#)

ان تكسر حتى لو لم تكتمل الصفوف الاول. نعم الصفوف على الجنازة ينبغي تكثيرها. ان تكون اكثر من صف ولو لم يتكامل الصف
تعدد الصفوف افضل من صف واحد طويل فتعدد الصفوف افضل هذا في صلاة الجنازة اما في غيرها فهذا لا بد من تكميل الصفوف -

[00:48:59](#)

ولا يبدأ صف حتى يتكامل الصف الذي قبله. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ. يقول السائل اذا اراد الانسان ان يحج متمتعا ف جاء في اشهر الحج فاعتمر فهل يجوز له ان يخرج خارج مكة - [00:49:23](#)

ثم يعود في اليوم الثامن لاكمال الحج ما في بأس اذا ادى العمرة فاما ان يبقى في مكة واما ان يرجع حتى يرجع الى بلده اذا اراد ما يخالف لكن اختلف العلماء اذا رجع اذا سافر بين الحج والعمرة سفر قصر - [00:49:45](#)

هل يسقط عنه دم التمتع؟ او يكون متمتعا؟ صحيح انه ما يسقط عنه دم التمتع ولو سافر فلو سافر فهو متمتع ولا ينقطع تمتعه بالسفر للعموم نعم احسن الله اليك - [00:50:03](#)

هذا سائل من من استراليا يقول ما حكم لحم الغنم والبقر؟ الذي نشتره هنا من من الاسواق في استراليا وكيف نعرف انه حلال ام حرام؟ وهل يكفي ان نجد كلمة حلال - [00:50:22](#)

على جدار المحل ام اننا نستطيع الشراء من اي محل هنا في استراليا؟ الذي في بلاد المسلمين يأكل من اللحم الذي يجلب في اسواق المسلمين لان الاصل فيه الاباحة اما الذي في بلاد الكفار - [00:50:40](#)

فاذا كان المسلمون اذا كان المسلمون لهم سوق خاص وتباع فيه اللحوم فهو يشري منه ويأكل لان الاصل فيه الاباحة اللي يجلب في سوق المسلمين الاصل فيه الاباحة والذي اعرفه ان الجاليات هناك تقيم لها ما تقيم لها مسالخ خاصة - [00:50:58](#)

تذبح فيها وتبيع في اسواقها فاذا كان فيه جاليات من هذا النوع ولها مسالخ خاصة فيأكل مما يذبح فيها مع المسلمين نعم احسن الله اليك. تقول السائلة من فرنسا والدي يرفضان التزامي بالمنهج السلفي - [00:51:24](#)

وامي اخذت تقول والدي يرفضان التزام بالمنهج السلفي وامي اخذت مني كل كتبي وجلابك وجلبابي وقالت ان لم ترضي فما عليك الا ان تخرجي من البيت فانا مجبرة على ارتداء ملابس الكفار - [00:51:49](#)

فماذا علي فعله؟ اولاً السلفية الصحيحة هذه لابد منها. اما السلفية يدعيها بعض الناس وهو ما يعرف السلفية وقد ينسب الى السلف اشياء ما هم منها بريئون. فالسلفية الانصار فيها تردد - [00:52:12](#)

لان بعض المنتسبين اليها ينسبون اليها ما ليس منها بالتشدد والزيادة والجهل يقولون هذا مذهب السلف اما السلفية الصحيحة المنضبطة فهذه هي المنهج الصحيح في كل مكان لكن اذا اكرهوك على - [00:52:32](#)

اذا اكرهوك على اللباس فانت مكرهة واذا قدرت على الزواج ومفارقتهم فعليك بالمبادرة بالزواج مع زوج صالح وتفارقين هذا البيت اما اذا لم يتيسر زواج وليس لك مكان غير بيت والديك - [00:52:53](#)

فانت مكرهة في هذه الحالة عليك بستر العورة وما تلبسين من الملابس اللي تكون يعني ساترة للعورة لكنها غير ظافية غير ظافية على الجسم فانت معذورة فيها الى حين الى حين يسر الله الفرج. نعم - [00:53:13](#)

تتميما للجواب السابق. اقول السلفية الان صاروا ينسبون لها ما ليس منها وهي بريئة منه مثل تكفير الناس من غير ضوابط يقولون هذا مذهب السلف وتبديع الناس من غير روابط ويقولون يعني كل من خالفهم - [00:53:33](#)

على فكرهم فانهم يكفرونه او يبدعونه ينسبون هذا الى السلف. والسلف بريئون من هذا بل انهم يقتلون الناس يحملون السلاح ويفجرون ويقولون هذا مذهب السلف هذا كذب على السلف ومذهب اهل السنة يقولون وحنا اهل السنة ويذبحون الناس - [00:53:51](#)

ويغدرون ويقتلون الابرياء ويقولون هذا مذهب اهل السنة. هذا من الكذب وهذا من تشويه مذهب اهل السنة. فصار ان ينتسب الى مذهب السلف من ليسوا على مذهب السلف اما من باب اه تشويه مذهب السلف واما من باب الجهل من باب الجهل ولم يتعمدوا لكن يجهلون مذهب السلف - [00:54:11](#)

فصاروا ينسبون اليهما ليس منهم واللي ينتسب المذهب السلف لازم يدرس مذهب السلف على اهل العلم ما يدرس مذهب السلف المنتسب على آآ الجهال او على المتعلمين وانما يأخذه عن العلماء عن العلماء الاعتباريين يؤخذ مذهب السلف عن العلماء - [00:54:36](#)

حتى ما يؤخذ عن الكتب ما هو بتشري كتب وتقرأ فيها وتقول انا اخذ مذهب السلف من الكتب لا ما تفهم تاخذ من الكتب ولا تفهم فلا

بد من مذهب السلف يتلقى - [00:54:58](#)

عن العلماء المعترين الذين يعرفون مذهب السلف. والله جل وعلا يقول والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان. قال باحسان ولم يقل اتبعوهم فقط اتبعوهم باحسان يعني عن اتقان ومعرفة لمذهب السلف - [00:55:12](#)

وهذا يحتاج الى تعلم وفهم مهوب كل من انتسب الى مذهب السلف يقال هذا سلفي. ويفعل ما يشاء ويذبح ويقتل ويكفر ويقول هذا مذهب السلف نعم احسن الله اليك يقول السائل هل تصح امامة رجل - [00:55:35](#)

يشرب الشمة والدخان سرا لا يعلم الذين يصلون خلفه. اذا لم يعلموا فهم معذورون واذا علموا فانهم لا يتركون ان يصلوهم وفيهم من هو احسن منه يقدمون الاحسن فالاحسن الامثل فالامثل - [00:55:55](#)

اما اذا لم يعلموا فلا يؤخذون على ذلك. نعم. احسن الله اليك يقول يوجد سيارتين اكسنت خطرا سيارتان يوجد سيارتان حنا لا منا اهملنا اللغة من يبي يقوم باللغة؟ طلبة العلم يهملونها ويقومون بها - [00:56:12](#)

نعم احسن الله اليك يقول يوجد سيارتان نعم اكسنت خطرا وكورولا اغلقتا الطريق. اي نعم الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ازالة الاذى من الطريق من خصال الايمان فالذي يوقف سيارته في الطريق هذا من خصال النفاق والعياذ بالله - [00:56:30](#)

فعليكم انا قلت لكم كم مرة لا تظايقون الناس لا تسدون ابواب الناس لا تقفون بالطرق نعم فاصحاب السيارتين عليهما مبادرة بازالتهما عن الطريق. نعم. مع الاستغفار نعم احسن الله اليك يقول السائل - [00:56:53](#)

ما حكم قول الله لا يشغلنا الا بطاعته هذا طيب اي نعم تبيه يشغلك اجل بمعصيته هذا طيب نعم اليك يقول السائل ما صحة هذا الدعاء الذي ينسب للصحابي ابي معلى - [00:57:12](#)

ها؟ يقول ما صحة هذا الدعاء؟ هم. الذي ينسب للصحابي ابي معنى معنى معلى ها وهل هذا الدعاء صحيح؟ ما هو الدعاء؟ يقول اسألك بعزك الذي بعزك الذي لا يرام - [00:57:33](#)

وبملكك الذي لا يضام وبنورك الذي ملأ اركان عرشك يا مغيث اغثني هذا الظاهر القصة اللي جاه السراق يريدون قتله واخذ دابته فقال دعوني اصلي فدعه يصلي ركعتين فرفع يده ودعا بهذا الدعاء - [00:57:53](#)

فجاء ملك من الملائكة فقتل السراق وخلص الرجل منهم هذا اظنه ذكره ابن فيما اظن ابن القيم ذكر في بعض كتبه نعم احسن الله اليك يقول السائل طلب مني احد الاخوان - [00:58:17](#)

ان اصلي معه صلاة العصر. نعم. بعد ان فاتته لكي يدرك فضل الجماعة. نعم يقول بعد ان فاتته لكي يدرك فضل الجماعة. اعد السؤال من اوله. سم احسن الله اليك يقول طلب مني احد الاخوان اي ان اصلي معه صلاة العصر. اي نعم. بعد ان فاتته. لكي يدرك فضل - [00:58:37](#)

هل يسوغ لي ذلك مع ان الوقت بالنسبة لي وقت نهي. لا بأس بذلك. فقد دخل رجل المسجد بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال من يتصدق على هذا؟ فيصلي معه - [00:59:02](#)

فهذا طيب انك تقوم وتصلي معه في اي وقت ولو بعد العصر. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل هل صحيح ان المسجد الحرام يطلق على كل مكة المكرمة يطلق على مهو بس على مكة المكرمة يطلق على كل ما هو داخل الاميال - [00:59:20](#)

كله يسمى المسجد الحرام. نعم هذا هو الصحيح نعم احسن الله اليك. يقول السائل اذا اخرج المسلم كفارة اليمين. نعم. يقول اذا اخرج المسلم كفارة اليمين رز وزيت ودجاج من غير ان يطبخها - [00:59:40](#)

الى عشرة مساكين فهل هذا صحيح؟ نعم هذا طيب سواء طبخها او اخرجها غير مطبوخة هذا طيب. نعم. احسن الله اليك يقول السائل هل يمكن ان غير المطبوخ انفع للفقراء - [01:00:00](#)

يمكن عندهم طعام واذا جاهم طعام ثاني وش يسوون؟ لكن لا جاهم يعني شيء غير مطبوخ يمكن يخزنونه لبكرة ولا بعد بكرة نعم احسن الله اليك يقول السائل فالخروج المذي ينفذ الوضوء ويبطل الصيام. اما الوضوء نعم يبطل الوضوء. كل خارج من السبيلين يبطل الوضوء. واما الصيام - [01:00:15](#)

فلا يبطله لا يبطله الا خروج المني بشهوة. خروج المني بشهوة يبطل الصيام. اما خروج المني فقط هذا لا يبطل الصيام. نعم. احسن
الله اليك يقول السائل ابهما يقدم في الافضل صيام ثلاثة ايام - [01:00:38](#)

ام صيام الاثنين والخميس؟ كلاهما اذا اذا صمت الجميع صمت الاثنين والخميس من كل اسبوع وصمت ايام البيط من كل شهر فهذا
افضل اما اذا اقتصر على صيام ثلاثة ايام من كل شهر او صيام الاثنين والخميس حصلت لك فضيلة واحدة لكن اذا جمعت بينهما
حصل لك - [01:01:00](#)

فضيلة هذا وفضيلة هذا. نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما حكم السكته بعد الفاتحة يعني بمقدار رجوع نفسه هذا مشروع اما
تضويل السكته فهذا انما فعله بعض العلماء من باب الاستحسان ليتمكنوا للمأموم ان يقرأ الفاتحة - [01:01:24](#)

لكن لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنه الا سكتتان سكتة بعد تكبيرة الاحرام حتى يأتي بالاستفتاح وسكتة بعدما
يفرغ من القراءة قبل الركوع هذا الذي ثبت عنه. واما السكته الثالثة التي بعد الفاتحة زيادة على استرجاع النفس - [01:01:49](#)

فهذه لم يثبت بها دليل. نعم. احسن الله اليك. يقول ايضا ما حكم اتخاذ الرجل امرأة ما حكمها ما حكم اتخاذ الرجل
امرأة ستره بالنافلة والفريضة. امرأة ستره - [01:02:14](#)

يجوز يجعل شخص امامه يصلي وراه يصير الشخص يعني مستقبل القبلة وهذا يصلي وراه يكون ستره ما في مانع اما استقبال
وجهه لا يكره هذا يكره ان يصلي مستقبلا وجه رجل او امرأة - [01:02:34](#)

اما اذا كان انه الى ظهره فلا بأس بذلك. نعم. احسن الله اليك. هذا سؤال في الفرائض يقول هل يمكن ان الاب والجد من اهل الفروض
والتعصيب في نفس الوقت. نعم. يكون من الفروض ومن التأصيل. اذا اذا لم تستغرق الفروض - [01:02:53](#)

الاول جدي يا فلان قرظهما فاذا بقي بعد الحروض شيء يأخذانه بالتأصيل. فيجمع بين الفرض والتأصيل. نعم. احسن الله اليك. يقول
مثلا مثلا لو كان هناك اب وبنت او جد وبنت - [01:03:15](#)

فالبنات تأخذ النصف فرضا ويأخذ الاب او الجد السدس فرضا وما بقي بعد النصف والثلث وهو مقدار الثلث يرجع اليه تعصيبا فيجمع
بين الفرض والتأصيل. نعم. احسن الله اليك يقول السائل - [01:03:35](#)

في بعض حفلات الاعراس يقوم الرجال بعمل العرطة والطرب بالدف فهل هذا من المنكر الذي يلزم من حضر ان ينكره او يغادر الحفل
اي نعم هذا لا هذا ما ورد - [01:03:55](#)

انما الذي ورد ان الرسول اذن للنساء خاصة بضرب الدف في محيط النساء ولا تظهر اصواتهم بل فيما بينهن هذا الذي اذن فيه الرسول
صلى الله عليه وسلم. واما الرجال فلم يرد انهم يضربون دف - [01:04:14](#)

الزواج هذا ما ورد نعم. احسن الله اليك. يقول السائل يذكر الفقهاء ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل يخالفه واحيانا
يعكسون هذه القاعدة فارجو بيان ذلك - [01:04:30](#)

صحيح انه ما كل ما ثبت في النفل يثبت في الفرض. النفل يجوز تصلي على الراحلة اينما توجهت بك في السفر بينما الفرض لا يجوز
الا باستقبال القبلة. والنفل يجوز ان تصلي قاعدا من غير عذر - [01:04:52](#)

الفرض لا يجوز ان تصلي قاعدا من غير عذر ففي فرق بين هذا وهذا نعم في فروق نعم احسن الله اليك يقول السائل من لبيبا نهج
بعض الدعاة منهجا مبتدعا - [01:05:08](#)

بما يسمى بالتقارب بين الاديان بحجة اننا جميعا اهل كتاب فهل هذا من الموالاتة هذا من الكفر مهوب بس من الموالاتة هذا كفر اذا
صححت مذهب اليهود ومذهب النصراني وقلت انه دين صحيح - [01:05:27](#)

هذا كفر بالله والعياذ بالله لان الله حكم بكفر اليهود والنصراني بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم اذا لم يتبعوه فكل من لم يتبع
محمدا صلى الله عليه وسلم من يهودي او نصراني او وثني - [01:05:47](#)

او اي مخلوق او جن او انس فانه كافر وهو في النار. قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت
به الا - [01:06:03](#)

فدخل النار كيف يكونون مؤمنين وهم يقولون الله ثالث ثلاثة هذا هل هؤلاء مؤمنون؟ يقولون الله سأل الثلاثة ويكفرون بمحمد عليه وسلم ويجحدون رسالته ونقول هؤلاء مؤمنون اليهود يجتدون رسالة المسيح عليه السلام ويقولون انه ولد بغي ويجحدون رسالة محمد صلى الله عليه وسلم - [01:06:13](#)

ونقول هؤلاء مؤمنون من اللي قال هذا؟ فليس فيه دين صحيح الا دين الاسلام الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم وما عداه فانه اما دين باطل واما دين منسوخ - [01:06:35](#)

منتهي العمل به. نعم. احسن الله اليك. تقول مم. تقول السائلة تقدم لها خطاب وامها ترفضهم حتى تقدم رجل. نعم تقول تقدم لها خطاب. نعم. وامها ترفضهم. ايه. حتى تقدم رجل يتعاطى الجاس - [01:06:51](#)

ويدخن الشيخة ومتهاون في صلاة الجماعة مرة يصليها في البيت ومرة في المسجد. وتقول ماذا افعل؟ لا اريد هذا الرجل ولا اريد اغضاب والدتي. والدتك ليست ولية لك المرأة ليس لها ولاية - [01:07:16](#)

الولاية للاب او لاقرب العصة فان لم يكن لها والي من الرجال فوليها القاضي الحاكم الشرعي اما الام ليس لها ولاية ابدا ليس لها ولاية على نفسها لا تزوج نفسها فكيف يتزوج - [01:07:36](#)

غيرها ما لها ولاية. المرأة ليس لها ولاية لا على نفسها ولا على غيرها. وهنا تبي تجعل تتزوجين بالعصاة ما يجوز هذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وليس هذا من العقوق وان هذا وانما هذا من طاعة الله سبحانه وتعالى - [01:07:53](#)

نعم انت تحصل والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:08:11](#)